(200) [1717] مسألة 16 : يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى. [1718] مسألة 17 : يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (638) ، فلو قال : " سلام عليكم " يجب أن يقول في الجواب : " سلام عليكم " مثلاً ، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول : " سلام عليكم " في جواب " السلام عليكم " أو في جواب " سلام عليك " مثلا وبالعكس ، وإن كان لا يخلو من منع ، نعم لو قصد القرآنية (639) في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة. [1719] مسألة 18 : لو قال المسلم : " عليكم السلام " فالأحوط في الجواب أن يقول : " سلام عليكم " بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء (640) . [1720] مسألة 19 : لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا (641) ، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن. [1721] مسألة 20 : او كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد (642) بعنوان رد

(638) (بمثل ما سلم) : بان لا يزيد عليه ، وكذا لا يقدم الظرف اذا سلم عليه مع تقديم السلام على الاحوط لزوماً واما حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية. (639) (نعم لو قصد القرآنية) : ولكن وظيفة رد التحية لا تودى بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر مما تقدم. (640) (بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء) : قد ظهر الاشكال فيهما مما مر ، والظاهر انه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام. (641) (وجب الجواب صحيحاً) : على الاحوط ، واما الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الاتية فقد ظهر الحال فيه مما تقدم. (642) (جواز الرد) : بل وجوبه.